

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

المذكور بأن لا يكون لها فرع .

أولها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي .
وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي (ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم) أي لأبوين أو
لأب (منفردات) عنم يأتي .

قال تعالى في البنت ! . !

ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن .

وقال في الأخت ! . !

والمراد الأخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو
اجتمعن مع معصهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه .
(و) ثانيها (ريع) وهو لإثنين (لزوج لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة ذكرنا كان
أو غيره سواء أكان منه أيضا أم لا .

قال تعالى ! . !

وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكوره وهي تقتضي التعصيب فكان
معها كالابن مع البنت .

(ولزوجة) فأكثر (ليس لزوجها ذلك) أي فرع وارث بالقرابة الخاصة .

قال تعالى ! . !

(و) ثالثها (ثمن) وهو (لها) أي لزوجة فأكثر (معه) أي مع فرع زوجها الوارث
سواء أكان منها أيضا أم لا .

قال تعالى ! . !

والزوجان يتوارثان ولو في عدة طلاق رجعي .

(و) رابعها (ثلثان) وهو لأربع (لصف تعدد ممن فرضه نصف) أي لثنتين .

فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب إذا انفردن عنم يعصهن أو يحجبهن
حرمانا أو نقصانا .

قال تعالى في البنات ! . !

وبنات الابن كالبنات كما مر والبناتان وبنات الابن مقيستان على الأختين .

وقال في الأختين فأكثر ! ! نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض .

وسأل عن إرثهن منه فدل على أن المراد الأختان فأكثر .

(و) خامسها (ثلث) وهو لإثنين (لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة وأخوات) .
قال تعالى ! . !

والمراد بهم إثنان فأكثر إجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي أنه إذا كان مع الأم
أب وأحد الزوجين ففرضها ثلث الباقي (ولعدد) إثنين فأكثر (من ولدها) أي الأم يستوي
فيه الذكر وغيره .

قال تعالى ! . !

والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره .

/ / والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح .

(وقد يفرض) أي الثلث (لجد مع إخوة) على ما سيأتي بيانه في فصله .

(و) سادسها (سدس) وهو لسبعة (لأب وجد لميتهما فرع وارث) قال تعالى ! ! وبه

يكون